

النهاية في غريب الأثر

{ لقط } (س) في حديث مكة [ولا تَحِلُّ لُقَّتَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ] قد تكرر ذكر [اللُّقْطَة] في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقطوط : أي المَوْجُود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . وقال بعضهم : هي اسم الملقط كالصُّحكة والهَمْزَة فأمَّ المال الملقطوط فهو بسكون القاف والأوّل أكثر وأصح .
واللُّقْطَة في جميع البلاد لا تَحِلُّ إِلَّا لمن يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثم يَتَمَلَّكُهَا بعد السَّنَةِ بشرط الضمان لصاحبها إذا وجدّه .
فأمَّ مكَّة ففي لُقَطَاتِهَا خلاف فقليل : إنها كسائر البلاد . وقيل : لا لهذا الحديث .

والمُرَاد بِالإِنْشَادِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا فائدة لتخصيصها بالإِنْشَاد .
وَإِخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَيْسَ يَحِلُّ لِلْمُلْطَقِ الْإِنْتِقَاعُ بِهَا وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِنْشَادُ .
قال الأزهري : فَرَّقَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَيْنَ لُقْطَةِ الْحَرَمِ وَلُقْطَةِ سَائِرِ الْبِلَادِ فَإِنَّ لُقْطَةَ غَيْرِهَا إِذَا عُرِّفَتْ سَنَةً حَلَّ الْإِنْتِقَاعُ بِهَا وَجَعَلَ لُقْطَةَ الْحَرَمِ حَرَامًا عَلَى مُلْطَقِطِهَا وَالإِنْتِقَاعُ بِهَا وَإِنْ طَالَ تَعْرِيفُهَا لَهَا وَحَكَمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا بِبِنْيَانِ تَعْرِيفِهَا مَا عَاشَ . فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ يَنْوِي تَعْرِيفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا كُلُّقْطَةً غَيْرَهَا فَلَا .

[ه] وفي حديث عمر [ان رجلاً من بني تميم الّلقط شبكة فطلب أن يجعلها له [الشبكية : الأبار القرية المماء . واللقاطها : عثورها عليها من غير طلب .
- وفيه [المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولققيطها وولدها الذي لاعتت عنه] اللققيط : الطفلة الذي يوجد مرمياً على الطرقة لا يعرف أبوه ولا أمه فَعِيلُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وهو في قول عامّة الفقهاء حُرٌّ لا ولاءَ عليه لأحد ولا يرثه ملّلقطه . وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النّقل